

وزارة التّموين والتجارة الداخلية

القرارات

قرار رقم ١٣٩٢

بموجب القرار رقم ١٣٩٢ تاريخ ١٠-٦-١٩٩٧

مادة ١ - يمنع استخدام كبريتيت الصوديوم أو أي مضاف غذائي يدخل في تركيبه الكبريتيت لتبييض الحمص والفول والمنتجات المشابهة لهما .

مادة ٢ - تعتبر حيازة مادة كبريتيت الصوديوم أو أي مضاف غذائي يدخل في تركيبه الكبريتيت لدى باعة الحمص والفول شروعا بالغش .

مادة ٣ - يخضع مخالفو أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عنها في قانون قمع الغش والتدليس رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ والقرارات المنفذة لاحكامه .